

المملكة الأردنية الهاشمية



نظام رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤

نظام صندوق الجزاءات

لافراد الدفاع المدني

المملكة الأردنية الهاشمية



نظام رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤

نظام صندوق الجزاءات لافراد الدفاع المدني

نحن علي بن نايف نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٣

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤

نظام صندوق الجزاءات لافراد الدفاع المدني

صادر بمقتضى المادة (٢٩) من قانون الدفاع المدني

رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق الجزاءات لافراد الدفاع المدني

لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- أ - يؤسس في المديرية العامة صندوق يسمى (صندوق

الجزاءات لافراد الدفاع المدني) يتولى ادارته المدير المالي .

ب- يسمي المدير العام من بين افراد ادارة المالية في المديرية

العامة اميناً ومحاسباً للصندوق .

المادة ٣- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

أ - المبالغ المتأتية من الجزاءات النقدية التي تفرض على افراد

الدفاع المدني والمستخدمين بمقتضى التشريعات النافذة .

ب- المبالغ التي يتم حسمها من رواتب افراد الدفاع المدني

نتيجة تطبيق العقوبات التأديبية عليهم بمقتضى التشريعات

النافذة .

المادة ٤- تودع ايرادات الصندوق في حساب خاص لدى احد البنوك

الذي يعتمده المدير العام لهذه الغاية .

المادة ٥- للمدير العام او من يفوض اليه هذه الصلاحية من ضباط

الدفاع المدني صرف مكافأة تشجيعية لاي فرد من افراد الدفاع

المدني لا يزيد مقدارها علي خمسين دينارا في السنة في أي

من الحالتين التاليتين :-

أ - اذا عالج امراً مهماً يتعلق بواجبات الوظيفة بشجاعة ومهارة.

ب- اذا قام بتصرف او بعمل خلاق يكون مثلاً اعلى لغيره من الافراد.

المادة ٦ - للمدير العام او من يفوض اليه هذه الصلاحية من ضباط الدفاع المدني الانفاق من الصندوق لاي من الاغراض التالية :-

أ - شراء لوازم لاندية افراد الدفاع المدني .

ب- أي امور أخرى تعود بالفائدة والنفع على افراد الدفاع المدني وتحقيق الرفاهية لهم ورفع مستواهم الثقافي والاجتماعي والمسلكي .

المادة ٧ - تخضع حسابات الصندوق لتدقيق ديوان المحاسبة، كما يجوز للمدير العام تعيين مدقق حسابات قانوني لمراقبة حسابات الصندوق وتقديم التقارير اللازمة له بهذا الشأن .

المادة ٨ - يراعى في تطبيق احكام هذا النظام نظام اللوازم والنظام المالي المعمول بهما لدى المديرية العامة .

المادة ٩ - تؤول الاموال العائدة لصندوق الجزاءات لافراد الدفاع المدني المنشأ قبل نفاذ هذا النظام الى الصندوق .

المادة ١٠ - لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

٢٠٠٣ / ١٢ / ٢٣

علي بن نايف

رئيس الوزراء ووزير الدفاع فيصل عاكف الفايز	نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة الدكتور محمد الحلايقة	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر
وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية محمد داودية	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور باسم عوض الله
وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الداخلية المهندس سمير الجباشنة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل
وزير المياه والري ووزير الزراعة الدكتور حازم الناصر	وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان
وزير البيئة ووزير السياحة والآثار الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزير المعمل امجد المجالي	وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل المهندس رائد ابو السعود
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير التنمية الاجتماعية رياض ابو كركي	وزير التعليم العالي والبحت العلمي الدكتور عصام زعلابوي
وزير الشؤون البلدية الدكتورة أمل حمد الفرحان	وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة أسمى خضر	وزير الصحة المهندس سعيد دروزه